وقاله ابن نافع وابن كنانة وفي سماع ابن عاصم شاهد واحد بالخلطة وامراة
واحدة توجب اليمين بين الرجلين انه خليطه وقاله ابن كنانة في المجموعة
وقال بعض المتاخرين انما تراعى الخلطة فيما يتعلق بالذمة من الحقوق
واما الاشياء المعينة التي يقع التنازع فيها فاليمين لاحقة فيها
من غير خلطة واحتجوا بمسائل من الشفعة وغيرها وقيل لا تجب اليمين
الا بخلطة في المعينات وغيرها فقال عبد الحق وهذا ابين وفي سماع
ابن عتاب عمن وجبت عليه يمين فرد ها على طالبه بها بحضرة فسكت
المردود عليه حينئذ ومضى زمان ثم ذهب الى ان يحلف فقال المراد لا امكنه
الان من اليمين وانا احلف على انكار دعواه وانا ملكتها حينئذ فقال
يحلف المردود عليه اليمين لان التزامها قد لزمه فهو قول مالك واصحابه
قال الشيخ هذا الجواب به هو في سماع اصبغ من العتبية وفي سماع
عيسى في التفليس بوس الجواب وبعد ياب المخلطة وفي كتاب ابن سحنون
من قال لفلان علي مائة درهم ان حلف او اذا حلف او متى حلف او حين يحلف
او مع يمينه او بعد يمينه فحلف فلان على ذلك ونكل المقر وقال ما ظننت انه يحلف
فلا يؤخذ بذلك المقر باجماع وقال محمد بن عبد الحكم نحوه قال ابن لبابة وابو صالح
ومحمد وليس عليه ان يخرج من بيته اذا كان لا يحتمل ان يخرج الى موضع الحق فاقول
ومن يدعي بخصمه باليمين فان له ان يحلفه فلا ينفعه ذلك قال الشيخ واذا
اختلف المتكاريان فقال هذا بدراهم وهذا بدنانير وما اختلفا فيه من غير
كالغني والشعير وفي كتاب المدونة وغيرها ان اليمين لا تكون عند المنبر الا فيما
له بال وان لم يبلغ ربع دينار قطعا وقد كان بعض شيوخنا بقرطبة
يرى اليمين عند المنبر فيما له بال وان لم يبلغ ربع دينار طيب وفي سماع

ابن عتاب وابن ملك عن الحالف عند المنبر في ربع المثقال من الذهب العين مرة
وكان فيها من الذهب نحو السبع مثقال فقال الا انه لا يحلف فيه عند المنبر
وقاله ابن القاسم مثله وقال ابن حبيب عن مالك لا يحلف في القسامة
اللعان وفي ثلاثة دراهم وقطع عنده عند منبر النبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما اهل المتاجر يحلفون فيها ولا يحلفون عند منبرها
وقال ابن وهب عن مالك مثله قال مالك ويحلفها عند منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالله الذي لا اله الا هو ورب هذا المنبر وقال ابن زرب فيمن حلف
في بيته يمين فيها الله فقد تصل الحيا من قبل اكثرهم حلفه على نية المحلف له
وان ما حلف ليس بالطلاق انه لم يتصل اليك واحمع اليك فحلف له بالطلاق ثم
اراد ان يحلفه بالله بعوذ له فان كان حلف بيمينه بالله عند يمينه بالطلاق
في مثل ذلك وان كان بعد نعوذ بيمينه بالطلاق ورضاه به فلا قيام له كمن قال
ان شهد علي فلان بكذا فانا ملتزم به فشهد عليه فان انكر ذلك حين شهد او رجع
عن رضاه قبل ان يشهد كان ذلك له وان شهد عليه وسكت ثم اراد ان يرجع لم يكن
ذلك له وفي الخلع ان زيد بها ماله وتلف من يخاصم فيها وسال الطالب
حميلا الى ان يحضر ان لزمته اليمين قال ابو صالح ان خيف تغييبه وجب عليه
حميل وان ابى فالحبس حتى يأتي بحميل وقاله محمد بن غالب وقال ابن لبابة لا
يجبر عليه الا ان يكون بسبب ظاهر وقالوا فيمن حلف فقال القائل لم يشهد
له بحوت بيمينه عندك فذلك له وفي الموازية من المدونة لا يحلف الا بيد ابن ماله ولا
يجعله وفي النوادر قال ابن القاسم ان نجح ناس حلف له وكانت في حقه بن
وهو معنى رواية اصبغ في العتبية وقال ابن الماجشون يحلفه وليس بعفو

في اليمين مع الشاهد

في العتبية عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد

الخلطة فيما يتعلق بالذمة
وقال لفلان علي مائة درهم ان حلف الخ
ومن يدعي بخصمه الخ
اليمين لا تكون الا في ربع دينار
رد حلف بالطلاق الخ
وقال ان شهد علي فلان الخ
سؤال الحميل الخ
لا يحلف الا بيد ابن ماله الخ
في العتبية عن جعفر بن محمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)